

مفهوم الحصار الدولي في زمن السلم

The concept of an international Siege in times of peace

مولود نعيم¹، حميدة نادية²¹ جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم - الجزائر، mouloud.naim.etu@univ-mosta.dz² جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم - الجزائر، mirarose.droit@hotmail.fr

تاريخ النشر: 2020/03/20

تاريخ القبول: 2020/03/14

تاريخ الاستلام: 2020/02/01

ملخص:

يعتبر الحصار الدولي من المفاهيم الأكثر ضبابية مثله مثل العدوان والإرهاب، ومن هنا تتغلغل المصالح السياسية في القانون الدولي والعلاقات الدولية، فترى الدول تتلاعب بالمصطلحات القانونية كيفما يتماشى ومصالحها الحيوية، فتصف الفعل نفسه بصفات عدة مستخدمة بذلك سياسة الكيل بمكيالين وتحت تنسيق المنظمة الأقوى في العالم.

لذا تناول الباحث في هذه الدراسة جانبا من الإطار المفاهيمي لموضوع الحصار الدولي، وهو مفهوم الحصار، وفي محاولته ضبط مفهوم الحصار الدولي تطرق إلى التمييز بينه وبين مفاهيم قريبة منه كتدابير مجلس الأمن والعقوبات الاقتصادية والمقاطعة والتدابير الانفرادية والعدوان.

كلمات مفتاحية: الحصار، الحصار الدولي، القانون الدولي.

Abstract:

The international siege is legal and political study of the international siege of the most foggy concepts like aggression, terrorism, and here the penetration of political interests in international law and international relations, sees states manipulate the legal terminology the way in accordance with the vital interests of the act itself, describe the characteristics of several using the policy of double standards and under the coordination of the Organization the strongest in the world.

So dealing with the researcher in this study, the conceptual framework and thematic clusters, and started the establishment of the concept of the siege, and in trying to adjust the concept of the international siege, he referred to the distinction between the concepts of distance, as measures of the Security Council and economic sanctions and the province, and the unilateral measures and aggression.

Keywords: the siege; the international siege; international law.

1. مقدمة :

تنص المادة (27) من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية على ما يلي: "في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع، على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والآثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية. ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقاً. (الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية، 1907)

لعبت منظمة الأمم المتحدة في بداية عهدها، دوراً مميزاً في تطوير قواعد القانون الدولي العام، بصفتها أقوى منظمة سياسية عالمية، إلا أنها صارت اليوم انعكاساً لإرادة الدول الكبرى بل لإرادة أمريكا فقط، وعليه ما كان في صالح أمريكا فهو مقبول وما كان ضدها فيضرب به عرض الحائط، وصار النقاش داخل أجهزتها غير واضح لعدم تدخلها بالسلطة الضمنية المخولة لها في إطار إرادتها المستقلة، ويبرز هذا الغموض جلياً في عجزها بخصوص توحيد المفاهيم إزاء الظواهر الدولية المستجدة، مما أنجر عنه فوضى مفاهيم داخل المجتمع الدولي، وغالباً ما استغلت العبارات الفضفاضة وفسرت كما يريد الأقوياء، ولعل مصطلح الحصار الدولي والحظر الدولي والمقاطعة الاقتصادية والعقوبات الاقتصادية والتدابير المضادة والعدوان والإرهاب والمقاومة والدفاع عن النفس، وغيرها كثير من المفاهيم أصبح متداخل المعالم في عالم طغت فيه سياسة الغالب عن القانون.

وإذا سلمنا في البداية أن الأصل في السلوك هو المشروعية والاباحة إلا إذا وجدت قاعدة قانونية (دولية أو داخلية) تضيي عليه صفة التجريم، هذه القاعدة تشكل أساساً للتجريم ومصدراً لعدم مشروعية الفعل. (فتوح عبد الله الشاذلي، 2001، ص 229).

وتظهر أهمية الدراسة في محاولة ضبط دقيق لمفهوم الحصار الدولي حتى يتمكن دارس القانون وحتى السياسة تمييزه بسهولة عند معالجة النزاعات الدولية وإمكانية التفريق بين من يدخل في دائرة السيادة وما ينجر عنها مسؤولية دولية. وانطلاقاً من مقولة **Albert Camus** «الخطأ في تسمية الأشياء يزيد من بؤس العالم» وقصد تجنب الارتباك الممكن عندما تستخدم عدة مصطلحات مختلفة لتعريف الظاهرة نفسها. سنطرح الإشكالية التالية:

ما هو مفهوم الحصار الدولي كظاهرة جديدة في زمن السلم؟

وبالاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، حيث يتم التطرق إلى جميع الأفكار ذات الصلة بظاهرة الحصار الدولي خصوصاً وأنه لا يوجد له تعريف محدد ضمن فقه القانون الدولي العام، ومن ثم القيام بتحليل المفاهيم المشابهة، لكي تحدد معالم الاختلاف والاتفاق بينها والوصول في النهاية التعريف القانوني السليم للظاهرة.

وانطلاقاً من المنهج المتبع حسب خطة مقسمة إلى مبحثين، فإعطاء تعريف لغوي واصطلاحي واضح ودقيق للحصار الدولي منه هو ما تناوله المبحث الأول، وأما تمييزه عن باقي المفاهيم القريبة للحصار الدولي فكان في المبحث الثاني.

2. تعريف الحصار الدولي:

1.2 لغة:

جاء في لسان العرب في المعنى الأصلي للفظ "حصر:"

حصر: الحصر ضرب من العي، حصر الرجل حصراً بمعنى تعب تعباً. وحصر صدره: ضاق، والحصر: ضيق الصدر. والحصار: الموضع الذي يحصر فيه الإنسان. والمحصور: المحبوس. (ابن منظور محمد بن مكرم الأفرقي المصري، ص 193-195)

تذكر المعاجم اللغوية أن للحصار في اللغة تعريفات متعددة منها: المنع، والتضييق، والحبس، يقال: حَصَرَهُ يَحْصِرُهُ حَصْرًا فهو مُحْصَرٌ ضَيَّقَ عليه، وأَحْصَرَهُ العَدُوّ إِذَا ضَيَّقَ عليه فَحَصَرَ، أَي ضَاق صدره، وَحَصَرَهُ العَدُوّ يَحْصِرُونَهُ، إِذَا ضَيَّقُوا عليه وَأَحَاطُوا بِهِ. (الإمام أبو الفضل جمال الدين بن مكرم ابن منظور الأفرقي المصري، 1995م، ص 193)

ونجد أيضاً تعريف ومعنى الحصار في معجم المعاني الجامع كما يلي:

حِصَار (اسم):

الجمع: حُصْرٌ، وَأَحْصَرَةٌ

الحِصَار: قَيْد الدابة

الحِصَار: الموضع الذي يُحْصَر فيه الإنسان

الحِصَار: لحنٌ من ألحان الموسيقى

الحِصَار: سُورُ القلعة أو المدينة

حصار اقتصادي: حصار يراد به التضييق اقتصادياً على بلد من البلدان بمختلف الوسائل

حصار بحري: منع وصول المؤن والذخائر إلى موانئ العدو عن طريق البحر في وقت الحرب

حصار عسكري: (سك) إحاطة الجيوش للمدن أو الأهداف العسكرية، وقطع وسائل الحياة والاتصالات

عنها؛ وذلك لدفع أهلها إلى الاستسلام

حاصرَ (فعل):

حاصرَ يحاصر، مُحاصرةً وحصارًا، فهو مُحاصر، والمفعول مُحاصر

حاصرَه: أحاط به ومنعه من الخروج من مكانه (معجم المعاني الجامع)

إذن فالحصار لغة: هو تضييق الخناق على المحاصر ومنعه من الدخول أو الخروج من الحيز المحاصر فيه،

ومنع كافة عناصر الحياة الضرورية من أن تصل إليه، كالماء والغذاء والدواء وغيرها، من أجل خضوعه

واستسلامه لشروط الذي يحاصره.

2.2 اصطلاحاً:

يعتبر الحصار عملاً من الأعمال الحربية التي يقصد منها إجبار دولة ما على الرضوخ لإرادة دولة

أخرى، ويمكن أن ينفذ الحصار بوجه عدة بحرا وجوا وبراً، بهدف قطع طرق الاتصال الخارجي أو إدخال

الحاجات والمؤن لزيادة الضغوط على الدولة والتسليم عنوة بما تطالب به الدولة التي تقوم بالحصار. وقد

نظمت اتفاقية لاهاي للعام 1907 قانون الحرب ومنها أعمال الحصار، وثمة شروط أربعة لها، أولاً وجود

سلطة مختصة للقيام بذلك. والثاني وجود حالة الحرب بين الدولتين المحاصرة والمحاصرة، أما الثالث ويتعلق

بفاعلية الحصار لجهة نتائجه العملية. والشرط الرابع ويتعلق بالإعلان الرسمي عنه من قبل الدولة المحاصرة.

(خليل حسين، التكييف القانوني لعمليات الحصار في القانون الدولي وآثاره على لبنان، ميدل إيست أونلاين)

ويعرف الحصار بوصفه عملية تطويق منطقة معينة بهدف حملها على الاستسلام، وبالمثل فقد قدم

كتيب الجيش الأمريكي الميداني الصادر عام 1956 والذي يفصل قوانين الحرب تعريفاً مماثلاً للحصار

لذلك من أجل اعتبار أي عملية على أنها حصار، فإن من الواجب أن يكون الهدف النهائي منها حمل الآخر على الاستسلام. (محسن محمد صالح، 2009، ص 483)

أما دليل سان ريمو الذي اعتمد بشأن القانون الدولي المطبق في النزاعات المسلحة في البحار عام 1994 فقد نص على الحصار بوصفه أحد أساليب الحرب، مؤكداً على ضرورة إعلانه وفعليته، لكن الجديد فيه هو تأكيد ضرورة مراعاة البعد الإنساني في تنفيذ الحصار من خلال حظر استخدامه في الحالات الآتية:

- إذا كان الغرض الوحيد المتوخى منه هو تجويع السكان المدنيين أو منعهم من الوصول إلى المواد الأخرى الضرورية لبقائهم.

- إذا كانت الأضرار التي تلحق السكان المدنيين مفرطة، أو يتوقع أن تكون مفرطة مقارنةً بالفائدة العسكرية الملموسة والمباشرة من الحصار (خولة محي الدين يوسف، 2011، ص 286)

أما اصطلاحاً فقد ورد المفهوم في المادة الثالثة من القرار 3314 الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 24/12/1974، تضمنت ذكراً للحصار، فأوردت في مضمونها وفي الحالة الثالثة من حالات تعداد الأعمال العدوانية ما يلي: "الحالة الثالثة: وتتحقق بالحصار الذي يضرب على الموانئ والسواحل". (وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 29، الملحق 19، القرار 3314)

"لكن المؤاخذ على هذا التعريف هو أنه اقتصر فقط على الموانئ والسواحل ولم يورد على سبيل المثال الحصار المضروب على الحركة البرية أو الجوية وهو ما يدفع برد هذا التعريف وعدم اعتباره كمرجعية دقيقة لمفهوم الحصار ولو تم التسليم على أنه أورد جانباً من جوانب الحصار إلا أنه لا يمكن اعتباره تعريفاً دقيقاً للحصار" (سعيد العابد، 2009-2010، ص 5)

إلا أنه تم تعديل النظام الأساسي للمحكمة الجنائية في مؤتمر كامبالا عام 2010 (مؤتمر كامبالا، أوغندا، 2010) وذكر التعديل الأفعال التي تنطبق عليها صفة العمل العدواني استناداً للقرار 3314 السالف الذكر، وفي الفقرة الرابعة ذكر إيقاع الحصار على دولة أخرى. فقد أضاف الإعلان أن الحصار يعتبر

عمل عدواني بينما هو لا ينطوي على استخدام القوة المسلحة ولم يحدد أن يكون بحري فقط كما في نص عليه في القرار 3314.

إذا: فهو تدمير لبنية الإنسان التحتية وتلك أشرس حرب لاحتلال العقل وتفتيته (محمد الجزائري، 1998، ص 154) جاء هذا التعريف من المؤلف بعد جواب مواطن عراقي يقول: لو كان فك الحصار قرين الاعتراف بإسرائيل لوافق لأنه يشعر أن الحصار يعني الموت غيضا وحزنا وإذلالا وجوعا. ومنه نستطيع أن نستنبط تعريف الحصار الدولي كما يلي:

"الحصار الدولي هو مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتنافى مع المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وتمس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية للإنسان. والتي تلجا إليها دولة أو عدة دول منفردة عن طريق إصدار وتطبيق قوانين وأنظمة تتجاوز آثارها حدود تلك الدول إلى سيادة دول أخرى، وقد يكون بقرار فاقد للمشروعية الدولية صادر عن منظمة دولية. بهدف عزل الدولة المحاصرة دوليا والتصديق عنها اقتصاديا وإرهاقها اجتماعيا"

جراء انتهاك لسيادتها والمساس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية للإنسان إلى درجة الوصول لحالة من اليأس والإحباط تدفع شعب تلك الدولة إلى تغيير أولوياته، ليصبح على رأسها محاولة تأمين حد أدنى من متطلبات الحياة فقط، وتكون أهدافه مصالح خاصة للدول وليس الصالح العام للمجتمع الدولي.

3. التفرقة بين الحصار الدولي والمفاهيم المشابهة:

لم يفرق الأجداد المؤسسون لعصبة الأمم بين التدابير المعتمدة فالهمم أنها توصل إلى حفظ السلم. وكان ذلك يشكل بالفعل تقدماً مقارنة بالماضي عندما كانت تلك التدابير القسرية وخاصة الحصار، دائما ما تفرض تمهيداً لشن الحرب أو باعتبارها جزءاً من استراتيجية الحرب نفسها. (إدريس الجزائري، 10 أوت 2015، ص 09) أما في عصر الامم المتحدة فقد تم التمييز بين التدابير المشروعة وغير المشروعة.

1.3 المفاهيم المشابهة المشروعة:

أولاً: الحصار الدولي والمقاطعة الدولية: International Siege And International Boycott

هناك من يعرف المقاطعة الدولية بأنها الامتناع عن عموم التبادل التجاري والخدمات مع دولة أو أكثر ووسائل النقل كالسفن والطائرات. فتفيد المقاطعة معنى العموم من حيث شمولها لحركة السلع من حيث الاستيراد والتصدير أو من حيث امتدادها على مختلف أنواع السلع والخدمات. (زهير الحسيني، 1998، ص 19)

وآخرون يعتبرون المقاطعة الاقتصادية تعمل على محوري الاستيراد والتصدير بمنع حركة دخول السلع أو خروجها والمقاطعة الاقتصادية بوصفها عقوبة اقتصادية دولية تدل على مجموعة الإجراءات التي يتضمنها قرار مجلس الأمن، ويدعو من خلالها إلى فرض نوع من العزل الاقتصادي تجاه الدولة الهدف، بحيث لا ينشأ معها أي نوع من العلاقات التبادلية بكل أساليبها وأشكالها ومهما كانت السلع التي تتضمنها هذه النشاطات. (خولة محي الدين يوسف، 2011، ص 287)

ويمكن تعريف المقاطعة بصفة عامة بأنها "هي مبدئياً تعليق التعامل والعلاقات التجارية من جانب رعايا إحدى الدول مع دولة ثانية أو مع رعاياها بهدف التعبير عن استياء من مواقفها المضرة أو إرغامها على اتخاذ موقف معين وبالتالي فهي بهذا المفهوم عمل طوعي لا يقع في محيط القانون الدولي إلا إذا تدخلت وحثت عليه حكومة الدولة المستاءة" (أحمد سرحال، 1993، ص 391)

وقد أكد رئيس اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في دولة قطر الدكتور علي بن صميخ المري أن ما قامت به السعودية والإمارات والبحرين ضد دولة قطر هو حصار وليس مقاطعة. وأضاف المري للحلقة (19/6/2017) من برنامج "لقاء اليوم" أن "ما حصل ضد قطر حصار وله تبعات قانونية ومسؤولية دولية خاصة، فمن الممكن لهذه الدول أن تقطع علاقاتها الدبلوماسية والاقتصادية مع قطر، لكن لا يتم حصار الشعب القطري وفرض عقوبات عليه وعلى المقيمين في أرضه، فما حدث هو عقوبات جماعية ضد شعب قطر وكل من يسكن في قطر". (برنامج "لقاء اليوم" قناة الجزيرة العامة، 19/6/2017)

الملاحظ ان الرأيين الاولين قد خلطا بين العقوبات الاقتصادية المفروضة من طرف مجلس الأمن في إطار التدابير القسرية التي يقوم بها تطبيقاً للمادة 42 من الميثاق. والمقاطعة الاقتصادية التي تلجأ لها الدول والتي يمكن تعريفها بما جاء به كلا من الدكتورين أحمد سرحال وعلي بن صميخ المري كما سبق الإشارة.

إذن فالمقاطعة عمل مشروع بصفة عامة فهي تدخل في إطار الحقوق السيادية المحجوزة للدول، إذا لم تمس بالتزام دولي، والأكد أن سيادة الدول ليست مطلقة خاصة عند تعاملها مع أعضاء المجتمع الدولي، إلا أن الحصار الدولي وإن كان يتضمن معنى من معاني المقاطعة إلا أنه يعتبر مقاطعة مبالغ فيها لدرجة المساس بحقوق الإنسان التي تضمنها جميع المواثيق الدولية، وكذا إخلالها بمبادئ والتزامات دولية وقد يكون أولها مبدأ حسن الجوار ومبدأ حسن النية في تنفيذ الالتزامات الدولية.

ثانياً: الحصار الدولي وقطع العلاقات الدبلوماسية:

International Siege and Cut off Diplomatic Relations

قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول يتم من طرف واحد، بالرغم من أنه يؤثر على بعثتين دبلوماسيتين، وأنه يعتبر عملاً ((غير ودي)) وليس مرتبطاً بقاعدة خاصة، والسبب في ذلك يعود إلى سيادة الدول فهي تتمتع بكامل الحرية عند اتخاذها مثل هذا القرار ((الخطير)) وعادة فإن اتخاذ مثل هذا القرار لا يتم إلا إذا رأت هذه الدولة أن مصالحها قد تضررت وأن هناك داعياً جدياً لقطع العلاقات الدبلوماسية مع الدولة الأخرى. وعليه ففي حالة اتخاذ مثل هذا القرار من قبل الدولة المعتمد لديها، فإن الإجراءات التي تتخذها عادة ما تتمحور حول طرد الموظفين الدبلوماسيين لبعثة الدولة المعتمدة. أما أماكن البعثة ورعاية مصالح الدولة المعتمدة فممكن أن يعهد بها لدولة ثالثة ترضيها الدولة المعتمدة لديها. هذه القاعدة العرفية أكد عليها في اتفاقية فيينا (المادة 45 الفقرة ب وج) والتي تنص على:

ب - للدولة المعتمدة أن تعهد بحراسة الأمكنة الخاصة بالبعثة مع محتوياتها من أموال ومحفوظات إلى بعثة دولة ثالثة ترضيها الدولة المعتمد لديها.

ج - للدولة المعتمدة أن تعهد برعاية مصالحها لبعثة دولة ثالثة ترضيها الدولة المعتمد لديها (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، المادة 45)

أما في حالة اتخاذ هذا القرار من قبل الدولة المعتمدة، فإن الإجراءات المتبعة عادة هي أن تقوم الدولة المعتمدة بسحب موظفيها الدبلوماسيين وبخصوص أماكن البعثة ورعاية مصالحها ومصالح رعاياها فتطبق نفس الأحكام المشار إليها أعلاه في المادة (45 الفقرة ب و ج) .

ومن أبرز أسباب قطع العلاقات الدبلوماسية هي الحرب ففي وقت الحرب تقطع العلاقات الدبلوماسية

تلقائياً بين المتنازعين إن لم تكن قطعت فعلاً في المرحلة الحرجة التي تتبع عادة إعلان الحرب أو بداية الاعتداءات. وعليه فإن الحرب توضع نهاية للبعثات الدبلوماسية الدائمة بين الدول المتحاربة. وقطع العلاقات في حالة الحرب مثلها مثل قطع العلاقات بدون حرب، فإن الدولة المستقبلية مجبرة بالسماح أو منح التسهيلات اللازمة لتمكين أشخاص البعثة الدبلوماسية من مغادرتهم إقليمياً. هذه القاعدة العرفية والتقليدية نصت عليها بالتفصيل اتفاقية فيينا في مادتها الرابعة والأربعين (44) حيث جاءت فيها: ((على الدول المعتمد لديها، حتى في حالة النزاع المسلح، أن تمنح التسهيلات اللازمة لتمكين الأشخاص الذين يستفيدون من المزايا والحصانات من غير رعاياها، وكذا أفراد أسرة هؤلاء الأشخاص أيًا كانت جنسيتهم، من مغادرة إقليمها في أنسب أجل، وعليها بصفة خاصة، إذا دعت الحاجة إلى ذلك أن تضع تحت تصرفهم وسائل النقل الضرورية لهم ولأموالهم)) (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، المادة 44).

وبالإضافة لذلك فإن علي الدولة المعتمد لديها واجب احترام وحماية أماكن البعثة وأموالها ومحفوظاتها كما هو وارد في المادة (45 الفقرة أ) والتي تنص على: ((على الدولة المعتمد لديها أن تحترم وتحمي، حتى في حالة النزاع المسلح، الأمكنة الخاصة بالبعثة والأموال الموجودة بها وكذا محفوظات البعثة)) (اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، المادة 45)

والملاحظ أيضاً أنه في حالة الحصار الدولي تقطع العلاقات الدبلوماسية عادة بين المتنازعين إن لم تكن قطعت فعلاً في المرحلة الحرجة التي تتبع عادة إعلان الحصار، ومن هنا نستنتج أن قطع العلاقات الدبلوماسية ما هو إلا إجراء مشروع للدول بما تتمتع به من سيادة، قد يكون علامة من علامات وجود حالة حصار دولي.

ثالثاً: الحصار الدولي والحظر الدولي:

International Siege And Embargo

الحظر الدولي هو الامتناع عن تصدير السلع والخدمات أو تقديمها إلى دولة أو أكثر، فهو بهذا المعنى يفيد الخصوص بالمقارنة بالمقاطعة، ومن ذلك منع تصدير الولايات المتحدة للقمح إلى الاتحاد السوفيتي أثناء

اللازمة البولونية التي بدأت في أوت 1980. (زهير الحسيني، 1998، ص 19)

من الأهمية التمييز بين أنواع الحظر وأفعال الحرب مثل عمليات الحصار (البحري) أو فرض الحصار (البري). فالخطر هو عقوبة يمكن أن تُفرض بشكل فردي أو جماعي ضد بلد من البلدان، من قبل دول أعضاء في الأمم المتحدة. وعمومًا يتم اتخاذ قرار فرض الحظر الجماعي من قبل مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، متصرفًا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، في حالة وجود تهديدات للسلام أو انتهاكات للسلام، وأعمال العدوان (المادة 41 من ميثاق الأمم المتحدة). وتستطيع المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية أيضًا فرض أنواع من الحظر.

ويقصد بالخطر كما اشار الدكتور محمد مصطفى يونس بأنه " منع إرسال الصادرات إلى الدولة أو الدول المستهدفة بهذا الجزء " (محمد مصطفى يونس، 1985، ص 66). فهدفه هو إجبار دولة على تغيير تصرفها أو الالتزام بقرار ما. ويمكن فرض الحظر على جميع وسائل النقل (كان مقصودًا بها السفن أصلاً) أو على أي فئة من السلع أو المنتجات -وخصوصًا الأسلحة أو المنتجات الاستراتيجية الأخرى أو المنتجات البترولية. وعندما تقوم دولة بفرض حظر، فهي إما أن تقوم مباشرة باعتراض سبيل جميع وسائل النقل المتجهة إلى الدولة التي أعلن عليها فرض الحظر، أو تقوم بحظر الصادرات إلى الدولة التي ترغب في ممارسة الضغط عليها.

ولا شك انه تستثنى أعمال الإغاثة الإنسانية من الحظر، حتى في حالة " الحظر الشامل " على جميع أشكال التبادل التجاري. ومن الناحية العملية، تقوم الأمم المتحدة أو المنظمات الإقليمية التي تفرض الحظر بتشكيل لجنة جزاءات لمراقبة تطبيق الحظر وتأثيراته أو الجزاءات وتأثيراتها. وتقرّر هذه اللجنة ما هي المنتجات المستثناة من الحظر، بحيث تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة التجارية أو الإنسانية للصفقة أو للسلع المعنية.

وهناك بعض السلع التي تعتبر إنسانية بطبيعتها أو مقصدها مثل الدواء، والمواد الطبية، والأغذية. وتقوم لجنة الجزاءات المختصة بمنح هذه السلع استثناءً جزئيًا من الحظر.

ويفترض المبدأ الذي أرسته اتفاقيات جنيف لسنة 1949 وبروتوكولها الإضافيان لسنة 1977

أن الدول ملزمة بالسماح بحرية المرور لإمدادات الإغاثة والتي تكون ” ذات الطابع الإنساني والحيادي البحث“ (اتفاقية جنيف 4، المادة 23، البروتوكول 1، المادة 70 البروتوكول 2، المادة 18-2). وهذه القائمة أكثر اتساعاً من السلع التي تعتبر تلقائياً إنسانية الصفة من قبل لجان الجزاءات، فهي تشمل الملابس والمأوى ومواد البناء. ويستند هذا المستوى الأعلى من السماح إلى حقيقة أن القانون الدولي الإنساني يتوقع قيام المنظمات الإنسانية بتوزيع مواد الإغاثة.

وأصبح هذا المبدأ قاعدة إلزامية في القانون العربي. وفي الواقع، تنص القاعدة 55 من دراسة اللجنة الدولية للصليب الأحمر بشأن القانون الدولي الإنساني العربي، المنشورة في سنة 2005، "أنه يجب على أطراف النزاع، في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، أن تسمح وتيسر المرور السريع دون عائق للإغاثة الإنسانية للمدنيين المحتاجين، والتي تعتبر محايدة في طابعها وتتم دون أي تمييز ضار، مع مراعاة حق تلك الأطراف في الرقابة". (BRAUNMÜLCH, C. VON, AND M. KULESSA., 1995)

فالخطر هو عقوبة ذات طابع اقتصادي تتضمن منع إرسال الصادرات إلى الدولة أو الدول المستهدفة، وبالحديث عن الخطر بوصفه عقوبة اقتصادية دولية نجد أنه هو التدابير التي يتضمنها قرار مجلس الأمن بفرض منع بيع سلع معينة أو تصديرها إلى دولة ما.

ومنه نستنتج انه إجراء مشروع دولياً إلا إذا اشتمل على انتهاك لالتزام دولي معين كإلغاء اتفاق تجاري بتبادل السلع والخدمات من جانب واحد. كما يمكن لها أن تثير المسؤولية الدولية إذا كانت الأضرار الناجمة عنه يسببها التعسف في استخدام الحق في تنفيذ تلك التدابير كان يؤدي قطع المساعدات الغذائية الواردة على شكل هبات إلى قيام مجاعة أثناء فترة جفاف مفاجئة. (زهير الحسيني، 1998، ص 20)

والملاحظ أن التدابير التي تقوم بها هيئة الأمم المتحدة أغلبها يدور في فلك هذا المفهوم، وتسمى عادة العقوبات الاقتصادية وهي قريبة جداً لمفهوم الحصار الدولي من جهة أي التصدير ولكنه يتعداها في الاستيراد وليس مقاطعة كما أسلفنا، لأنه يخل بالتزامات دولية وإنسانية مكفولة للإنسان أساساً. وغليه فان الأصل في الخطر الدولي هو الشرعية الدولية فاذا انعدمت فلا شك أننا أمام حالة حصار دولي ولو تم ذلك

تحت غطاء هيئة أممية كمنظمة الأمم المتحدة، وحصار العراق مثالا صارخا لهذه الحالة.

رابعا: الحصار الدولي والتدابير المضادة

International Siege And Contre-Mousers

وهي الإجراءات التي تشتمل على عدم تنفيذ التزام دولي اتجاه دولة قامت ابتداء بانتهاك التزامها تجاه دولة أخرى مضادة بسبب هذا الانتهاك. ويخضع تقدير هذه الإجراءات للدولة المضارة شرط أن تكون متناسبة وحجم الانتهاك المذكور. (زهير الحسيني، 1998، ص 20)

ورغم مشروعية التدابير المضادة والدفاع الشرعي الا انها تختلف حيث تقتزن التدابير المضادة بطلب مسبق إلى مرتكب الانتهاك الابتدائي بوقف هذا الانتهاك، أما الدفاع الشرعي فهو رد فعل آني على خطر حال وقائم، وتختلف هذه التدابير عن الحصار الدولي حيث إن هذا الأخير قد تشترك فيه مجموعة من الدول وهو عادة غير مشروع وليس نتيجة لخرق ابتدائي لالتزام دولي من طرف الدولة المحاصرة.

فقد نصت المادة 22 من مشروع القرار الثاني المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا وتحت عنوان: التدابير المضادة فيما يتصل بفعل غير مشروع دوليا بقولها: "تنتفي صفة عدم المشروعية عن فعل الدولة الذي لا يكون مطابقا لالتزام دولي تجاه دولة أخرى إذا كان هذا الفعل يشكل تدبيرا مضادا متخذا ضد الدولة الأخيرة ويقدر ما يكون كذلك وفقا لأحكام الفصل الثاني من الباب الثالث". (وثائق الأمم المتحدة رقم A/56/589 الصادرة بتاريخ 2001/11/26، ص 12)

2.3 المفاهيم المشابهة غير المشروعة:

أولا: الأعمال الانتقامية:

International Siege and Acts of Revenge

عرفت الأعمال الانتقامية منذ الأزل، فقد نص عليها تشريع حمورابي وعرفها البابليون والإغريق واختلفت نوعيتها عبر التاريخ من حجز السفن في الموانئ ومصادرة ممتلكات الدولة إلى الحصار السلمي والحصار الاقتصادي ونحو ذلك. وقد وضعت عدة تعريفات لبيان مفهوم الأعمال الانتقامية فهي من جهة أفعال تتخذ من قبل دولة ضد دولة أخرى بقصد إرغامها على أمر معين وهي أيضاً من جهة أخرى أفعال قسرية منافية للقانون رداً على أفعال أخرى منافية للقانون.

وعرفها الفقيه (اوبنهايم) بأنها "أفعال غير مشروعة دولياً ومضرة تتخذ من قبل دولة ضد دولة أخرى كاستثناء مسموح به لإكراه الدولة الأخيرة حتى توافق على التسوية المناسبة للخلاف الناجم عن جريمة دولية". (مدوح محمد يوسف عيسى، 2013، ص 36)

أما لجنة القانون الدولي وفي دورتها الثالثة والخمسين وضمن التقرير المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، أوردت تحديداً لمفهوم مصطلح الأعمال الانتقامية، حيث اعتبرت أنها تشمل الإجراءات غير القانونية بما في ذلك الإجراءات القسرية التي تتخذ على سبيل المساعدة الذاتية رداً على خرق ما، كما أشارت إلى أن هذا المصطلح في الفترة الأخيرة أصبح يقتصر على الإجراءات التي تتخذ في وقت النزاع المسلح الدولي، أي أنها تتخذ كمقابل للأعمال الانتقامية الحربية.

ومن خلال هذا التعريف الأخير فإننا نجد أن الأعمال الانتقامية تنشأ عند اعتداء من دولة بصورة غير مشروعة على دولة أخرى ونحوض الدولة المعتدى عليها للدفاع عن نفسها باستعمال القوة وفقاً لصور وأشكال تراها مناسبة بحينه لردع العدوان، وقد كانت الأعمال الانتقامية معترفاً بها ومقبولة وفقاً للعرف الدولي بعكس الوضع الحالي في القانون الدولي الذي أرسى قاعدة حظر استخدام القوة لأي مبرر كان. إذن فالتمييز بين الأعمال الانتقامية والحصار الدولي واضح كون الأولى تكحون في حالة وجود نزاع مسلح في حين الحصار الدولي الذي نحن بصدد دراسته يكون في الغالب وقت السلم وقد تشترك فيه دولا عديدة وليس دولة واحدة.

ثانياً: الحصار الدولي والتدابير القسرية الانفرادية

International Siege and Unilateral Coercive Measures

إن استخدام الإجراءات والتدابير الاقتصادية كوسيلة للإكراه السياسي والاقتصادي من طرف دولة أو أكثر ضد دولة أخرى وبالذات ضد البلدان النامية، هدف حرمان هذه البلدان من حقوقها السيادية الكاملة في اختيار أنظمتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية هو استخدام مشترك في حالة الحصار الدولي كما عند تطبيق تدابير انفرادية.

وللمرء أن يستنبط من قرار مجلس حقوق الإنسان 21/27 (وثائق الجمعية العامة، 2014) أن التدابير القسرية الانفرادية تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، التدابير الاقتصادية والسياسية التي تفرضها دولة أو مجموعات دول لإكراه دولة أخرى على التبعة لها في ممارسة حقوقها السيادية بهدف حملها على إجراء تغيير محدد في سياستها العامة. (إدريس الجزائري، 2015، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، وثائق منظمة الأمم المتحدة، ص 5)

إن أية تدابير قسرية انفرادية تفرض على بلد تتعارض بالضرورة مع بعض أحكام الشرعية الدولية لحقوق الإنسان أو مع القواعد الآمرة وغيرها من أحكام القانون العربي. وتستتبع تلك التدابير عواقب سلبية، بدرجات متفاوتة، على تمتع الأبرياء بحقوق الإنسان. وقد يتعلق الأمر بطائفة عريضة جداً من حقوق الإنسان، بما فيها الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وينبغي أن يظل تركيز تقييم الأثر منصباً على الحقوق في الحياة والصحة والرعاية الصحية والحق في التمتع بمستوى معيشي لائق والحقوق في الغذاء والتعليم والعمل والسكن والتنمية. (إدريس الجزائري، 2015، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، وثائق منظمة الأمم المتحدة، ص 7)

إذن التدابير القسرية الانفرادية هي أفعال غير ودية تجاه البلد المستهدف. فهي عقابية وعادة ما يقع اللجوء إليها بعد توقف المفاوضات الدبلوماسية. وإن شكّل ذلك مصدراً لشرعية التدابير القسرية الانفرادية، فإن الأمر يعني أن الدولة قد تتمكن في أي وقت من أن تتولى بنفسها تطبيق العدالة وترد من خلال اتخاذ تلك التدابير ضد الخروقات المتصورة من أي دولة أخرى لحقوق الإنسان. ولقد اعتمد ميثاق الأمم المتحدة وأسندت المسؤوليات المركزية في مجال استخدام العقوبات إلى مجلس الأمن تحديداً لتلافي لجوء الدولة إلى إقرار العدالة بنفسها، وهو ما قد يهدد السلم العالمي بسهولة. وتنص المادة 53 من الميثاق على أنه "لا يجوز، بمقتضى التنظيمات الإقليمية أو بواسطة الوكالات الإقليمية، القيام بأي عمل من أعمال القمع بغير إذن مجلس الأمن" (ميثاق الأمم المتحدة، المادة 53).

وتشير الصيغة الفرنسية من المادة 53 إلى عبارة "action coercitive" (عمل جبري)، التي قد تشمل التدابير القسرية الانفرادية، على الرغم من أن هناك من قد يجادل بأن هذه المادة تشير إلى اللجوء

إلى القوة العسكرية فقط. ومسألة معرفة ما إذا كانت المادة 53 تمنع اللجوء إلى التدابير القسرية الانفرادية دون تصريح من مجلس الأمن مثيرة للخلاف. وهي مسألة شائكة تستحق أن يتناولها فقهاء القانون بمزيد من البحث (إدريس الجزائري، 2015، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، وثائق منظمة الأمم المتحدة، ص 16)

نلاحظ أن هناك تطابق كبير بين مفهومي التدابير القسرية الأحادية والحصار لكن من خلال دراستنا نجد أن الأولى (التدابير القسرية الانفرادية) تكون باتخاذ دولة واحدة أو عدة دول منفردة بحصار دولة أخرى لكن الحصار قد يكون تحت غطاء منظمة كما يكون بطريقة انفرادية هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا بد من استيفاء المعيار الجغرافي بمعنى لا بد من تمكن هذه الدولة أو الدول من خنق والتضييق على الدولة المحاصرة بشكل يرهق الدولة ومن هنا فالحصار مفهوم أوسع من التدابير القسرية الانفرادية بمعنى أن كل تدابير بهذا الشكل هو حصار ولكن ليس أي حصار هو تدابير قسرية انفرادية.

4. خاتمة:

يعتبر الحصار الدولي والذي يعرف بأنه مجموعة الإجراءات والتدابير التي تتنافى مع المقاصد والمبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة وتمس بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية للإنسان. والتي تلجأ إليها دولة أو عدة دول منفردة عن طريق إصدار وتطبيق قوانين وأنظمة تتجاوز آثارها حدود تلك الدول الى سيادة دول أخرى، وقد يكون بقرار فاقد للمشروعية الدولية صادر عن منظمة دولية. بهدف عزل الدولة المحاصرة دوليا والتضييق عنها اقتصاديا وإرهاقها اجتماعيا ، فعلا مخالف لمبادئ و مقاصد الأمم المتحدة وجميع المواثيق الدولية المتعلقة خاصة بحقوق الانسان وبالتالي يمكن اللجوء من الناحية القانونية إلى المؤسسات الدولية والإقليمية التي ترعى تطبيق هذه الاتفاقيات، ومنها الأمم المتحدة وتحديدًا مجلس الأمن عبر شكوى رسمية ، وإذا كانت قرارات مجلس الأمن يمكن أن تعطل بحكم الفيتو الأمريكي يمكن اللجوء إلى الجمعية العامة عبر ما يسمى بالاتحاد من اجل السلم والتي بموجبه يلزم مجلس الأمن تشكيل قوة رادعة لإحلال السلم والأمن الدوليين الذي يُهدد بفعل الحصار، أما الطرق القانونية

التي يمكن اللجوء إليها للمطالبة بالتعويضات المناسبة عن الحصار فثمة خيارات عدة للمقاضاة منها: محكمة العدل الدولية و المحكمة الجنائية الدولية.

ومما سبق يمكن استنتاج ما يلي:

- إن المبالغة في تدابير دولية مشروعة كالمبالغة في الحظر الدولي الصادر عن منظمة الأمم المتحدة أو المقاطعة الدولية إلى درجة الاخلال بالتزامات دولية خطيرة أو مساس بحقوق الانسان، فإنها تتحول إلى الحصار الدولي والذي يكيف حسب الحالة كجريمة دولية قد تكون جريمة إبادة جماعية كما قد تكون جريمة العدوان، والتي تستوجب العقوبة والجزاء الدولي على مستوى محاكم القضاء الدولي.
- إن عدم وجود ضوابط قانونية واضحة تحد من الاستعمال المفاجئ لحق قطع العلاقات الدبلوماسية، فقطع العلاقات الدبلوماسية المفاجئ دون مبررات هو إجراء تمهيدي يكشف عن نوايا عدوانية وإن كانت الدول من حقها وفق قيم السيادة تنظيم علاقاتها الخارجية بالصورة التي تراها، إلا أن قيم الجماعة الدولية تشجع على التعاون الدولي وتعزيز العلاقات الدبلوماسية الصحية بين الدول.
- إن عدم وجود ضوابط قانونية دقيقة تحكم حق الدولة في استعمال المقاطعة الدولية ورغم اعتباره عمل غير ودي فإن المبالغة فيه يشجع على إنشاء الأحلاف وبالتالي خلق معسكرات متباينة تنتظر ساعة الصفر.

5. قائمة المصادر والمراجع:

1.5 قائمة المصادر الوضعية

- 1-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 3314(XXIX) المؤرخ في 14 كانون الاول/ديسمبر 1974، وثائق الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة 29، الملحق 19، القرار 3314.
 - 2-الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية. لاهاي في 18 أكتوبر/ تشرين الأول 1907.
- من موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر

- 3-ميثاق الأمم المتحدة وقّع في 26 حزيران/يونيه 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذاً في 24 تشرين الأول/أكتوبر 1945
- 4-اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لسنة 1961، المادة 45

2.5 المراجع باللغة العربية:

أ-الكتب:

-الكتب العامة:

- 1-محمد الجزائري، احتلال العقل، دار الوراق للنشر لندن، الطبعة الأولى، 1998
- 2-محسن محمد صالح. الوثائق الفلسطينية لسنة 2009. مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات. بيروت لبنان. 2009.

-الكتب المتخصصة:

- 3-زهير الحسيني، التدابير المضادة في القانون الدولي العام، دار الكتب الوطنية، ط 3، بنغازي، 1998
- 4-أحمد سرحال، قانون العلاقات الدولية، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثانية، 1993

ب-الرسائل والمذكرات:

- 1-سعيد العابد، الحصار وأثره على حقوق الإنسان، رسالة ماجستير، جامعة باتنة، قسم العلوم الإسلامية، لسنة الجامعية 2009 2010
- 2-ممدوح محمد يوسف عيسى، حق الدفاع الشرعي في القانون الدولي حالة النزاع الفلسطيني الإسرائيلي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، نوقشت وأجيزت 2013/01/19. المشرف د/محمد يوسف علوان
- 3-حمد مصطفى يونس، النظرية العامة لعدم التدخل في شؤون الدول، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة. القاهرة، مصر، 1985.

ج-المجلات:

- 1-شمامة خير الدين، " دور المحكمة الجنائية الدولية في العقاب على جريمة العدوان في ضوء تعديلات كامبالا"، مجلة سياسات عربية، العدد 6 جانفي. 2013.
- 2-خولة محي الدين يوسف، الحصار الإسرائيلي المفروض على قطاع غزة في ضوء أحكام القانون الدولي العام، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد 27-العدد الرابع-2011

د-الجرائد:

- 1-برنامج "لقاء اليوم" قناة الجزيرة العامة، 19/6/2017
- 2-خليل حسين، التكييف القانوني لعمليات الحصار في القانون الدولي وآثاره على لبنان، ميدل ايست أونلاين.

هـ-الوثائق:

- 1-وثائق الأمم المتحدة رقم A/56589 /الصادرة بتاريخ 2001/11/26.
- 2-وثائق الجمعية العامة، الدورة السابعة والعشرون، الوثيقة رقم A/HRC/RES/27/21، بتاريخ 3 أكتوبر 2014، موضوع القرار حقوق الإنسان والتدابير القسرية الانفرادية
- 3-إدريس الجزائري، تقرير المقرر الخاص المعني بالآثار السلبية للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الإنسان، A/HRC/30/45، 10 August 2015، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثلاثون، وثائق منظمة الأمم المتحدة

3.5 المراجع باللغة الأجنبية:

- 1 -BRAUNMÜLCH، C. VON، AND M. KULESSA.THE IMPACT OF UN SANCTIONS ON HUMANITARIAN ASSISTANCE Activities. Report on a Study Commissioned by the UN Department of Humanitarian Affairs. New York: United Nations, 1995.
- 2- Minear، Larry. "The Morality of Sanctions." In Hard Choices: Moral Dilemmas in Humanitarian Intervention, edited by Jonathan Moore, 229–50. Lanham, MD: Rowman & Littlefield, 1998.

3 -Palwankar, Umesh. "Measures Available to States for Fulfilling Their Obligation to Ensure Respect for International Humanitarian Law.

«International Review of the Red Cross 298 (February 1994).

4- Scarf, Michael P., and Joshua L. Dorosin. "Interpreting UN Sanctions: The Rulings and Role of the Yugoslavia Sanctions Committee. «Brookings Journal of International Law 19 (1993).